أصول منهج الفكر السياسي

✍ د. ناجي مصطفى بدوي (★)

مقدّمة:

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ثمّ أما بعد فهذا بحث في أصول الفقه بعنوان "**أصول الفكر السّياسي**"، وهو يسعى لتأصيل علم السّياسة الشرعيّة، وفق مبادئ وقواعد علم أُصول الفقه، بتبيين الرّوابط بين علم السياسة وبين علمي الفقه وأصوله، وتقعيد أصول عامّة لمنهجيّة التفكير السياسي في الإسلام.

مشكلة البحث:

ينطلق البحث وهو يطرح السؤال الأخطر على مرّ عصور طويلةٍ، ماهو موقف الدّين من قضايا السياسة، وهل ثم رؤى مشتركة بينهما فيما يتعلق بأسباب القرار السياسي ودواعيه، وهل يمكن أن تتمخّض السّياسة من رحم الدّين، وهل يمكن للخطاب الدّيني أن يسعف السياسيّين بأصول وقواعد العمل السياسي، دون تضاربٍ أو إقصاء. وإلى أي مدى يصح جعل السياسة من علوم الفقه الإسلامي وتفاريعه، بما يمهد لتأصيله وفق أصول الفقه، أوليست السياسة من أمور تنظيم المعاش وأحوال الناس ونحن أعلم بشأن دنيانا؟ فهل لهذه الإباحة من حدود ومماهي، وما هي علاقة علم السياسة بعلم أصول الفقه الإسلامي، هذه هي المشكلة التي يسعى البحث للكشف عنها.

أهمية البحث:

ما دعاني لكتابة هذا البحث أمران، الأول منهما مؤتمر بيت المقدس الثاني والمقام في دولة فلسطين حول إشكاليّة الدين والسياسة، وقد شاركت فيه ببحث بعنوان: "الاستناد إلى المصلحة المرسلة في الممارسة السياسيّة وأثره في

(★) عميد معهد إعداد الأئمة, والدعاة بالجامعة .

إشكاليّة الدين والدولة"، وهو بحث حول أثر أصل المصالح المرسلة في الممارسة السياسية والخطاب الديني المعاصر، ثم رأيت أن أكتب هذا البحث الذي يضع أطراً تأصيليّة لعلم السياسة الشرعيّة، وهو أعم من البحث المذكور، والثاني مما دعاني لكتابة هذا البحث هو أنّ كليّة الشريعة والقانون قد عهدت بتدريس مادّة السياسة الشرعيّة لطلابها، فأردت أن أكتب مما تعلمته في تلك المرحلة ما له صلة بتخصص أصول الفقه من علم السياسة، وهي مسألة تأصيل علم السياسة وفق قواعد أصول الفقه ومبادئه.

تظهر أهميّة هذا البحث في أنّه يعالج واحدة من أهم قضايا أزمة الفكر المعاصر، وهي قضيّة العلاقة بين الدين والسياسة، وإلى أي مدى يمكن اعتبار السياسة فقهاً، وفي أحوال تعارض المصالح الظاهرة مع النصوص القطعيّة كيف يتصرّف السياسي، وماهي القراءة الأصوليّة لتصرفات في عصر صدر الإسلام في التعامل مع المصالح في مخالفة النصوص القطعيّة كما فعل عمر رضي الله عنه في مراجعة مصرف الزكاة، وترك توزيع الغنيمة، وزيادة الحد في الشرب. وأثر هذا التأصيل في واقع الممارسة السياسيّة اليوم، كل هذه القضايا وغيرها تُظهر أهمية البحث عندما يتناولها بفكرة شموليّة تأصيليّة، انطلاقاً من علم أصول الفقه الإسلامي.(تتضح المراجع داخل البحث)

أهداف البحث:

هدف البحث في أُسّه هو تأصيل علم السياسة الشرعيّة، ببيان أصولها ومستمداتها وقواعدها، ما يزيل الخلاف الواقع بين الممارسة السياسيّة والخطاب الديني المعاصر.

افتراضات البحث:

يفترض البحث أنّ علم السياسة علم ذو طبيعة خاصّة فيما يتعلق بثوابته ومتغيراته، والحدود الفاصلة بين ما هو مباح فيه وما هو محظور وما هو واجب، ومرونة قواعده في فواصل ما بين هذه الأحكام الثلاثة، غير أنّ هذه الطبيعة الخاصة لعلم السياسة والسياسة الشرعيّة لا تنافي كونه ذا علاقة بعلم الفقه الإسلامي، ما يمهّد لتأصيله وفق علم أصول الفقه الإسلامي، ولكن بطريقة تتناسب مع مرونة مسائل السياسة وطبيعتها الخاصّة.

الدراسات السابقة:

كتب السياسة الشرعيّة المشهورة تناولت موضوع هذا البحث من جانبه الفقهي، بمعنى بيان أحكام السياسة الشرعيّة، مثل كتاب الماوردي، والفراء، وابن تيميّة، وابن القيّم، وغيرهم من المعاصرين، لكنّ البحث لا يتناول الأحكام الفقهيّة أو أحكام السياسة من جهة فقهيّة، لكنّه يبحث في أدلة هذه المسألة، وهي مسألة كون السياسة من الفقه، وهو النزاع المعاصر بين السياسة والخطاب والدين، هذا البحث يؤصّل علم السياسة الشرعيّة، ويضع تصوراً لقواعده العامة المستقاة من علم أصول الفقه الإسلامي .

المبحث الأول:
تعريف السّياسة والسّياسة الشّرعية والفقه وأصوله.

المطلب الأول: تعريف علم السياسة والسياسة الشرعيّة.

السياسة لغة :

جاء في معاجم اللغة مادة السوس والساس، وهي العثّة التي تقع في الثياب والطعام، **قول**: سِيسَ الطعام فهو مسوس، **والسوس**: حشيشة تشبه القت، والسِّياسة: فعل السائس الذي يسوس الدّوابَّ سياسةً، يقوم عليها ويروضها. والوالي يَسُوس الرَّعيّة أَمْرَهم.وقيل السوس الطبيعة[1].

[1] الصحاح للجوهري، الجزء (1) صفحة (339).

فهذا أصل وضعها اللغوي، ثمّ وسمت بأنّها: الأمر والنهي وتولي الأمور ومنه الحديث: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم"[1]، كما وسمت بأنّها: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال[2].

السياسة اصطلاحاً:

عرف معجم "ليتره" السياسة عام 1870م بأنّها: علم حكم الدول، وعرفها **معجم** "روبير" **عام 1962م بـ:** فن حكم المجتمعات الإنسانيّة[3]، وهذان التعريفان اللذان فصلت بينهما حقبة زمانية تقارب القرن، فإنّهما يؤسسان لنزاع معاصر في كون السياسة علماً، أو فنّاً، وما يميل له المتأخرون هو كون السياسة تنظيماً لأمور الدولة وتدبيراً لشؤونها[4]، وهو قريب من المعنى اللغوي الذي **سقناه.**

السياسة الشرعية في الاصطلاح:

برز مصطلح السياسة الشرعيّة في ظروف استدعت ربط السياسة بالشرع من حيث بيان أن الشرع قد كفل أصول السياسة وقواعد أحكامها، ولم يبرز كمصطلح مباين أو مختلف عن مصطلح السياسة في معناها الاصطلاحي بل هو رديف له بنوع مفارقة تظهر من خلال ما سيورده البحث من التعريفات.

فقد عُرّفت السياسة الشرعيّة بأنّها: ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، **ولا نزل** به وحي[5]، كما عرفت بأنّها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، الجزء (2) صفحة (958)، حديث رقم (2871).

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، الجزء (5)، صفحة (76).

(3) مدخل غلى علم السياسة، موريس دوفرجي، ترجمة سامي الدروبي، دمشق دار للطباعة والنشر، الطبعة الأولى صفحة (7).

(4) جدلية السياسة والأخلاق وأثرها على الحكم، د. سفيان فوكة، مؤتمر بيت المقدس الثالث، الجزء الثاني صفحة (63).

(5) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، الجزء (4) صفحة (304)، وهو تعريف ابن عقيل الحنبلي.

(6) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، الجزء (5)، صفحة (76).

ويتضح بهذا أن السّياسة الشرعيّة هي كل ما يصدر عن ولي الأمر من أحكام وإجراءات تخص شؤون الدولة وفق الشريعة الاسلامية ، سواء كان مصدر ذلك دليل خاص ، أو قاعدة عامة.

أوجه الشبه والاختلاف بين السياسة والسياسة الشرعية :

أولاً : أوجه الشبه :

كلاهما يتعلقان بشؤون الدولة وإدارة المجتمعات.

أوجه الاختلاف :

1/السياسة علم نظري تجريدي، والجانب الفني فيه كنظام أقلّ، والسياسة الشرعية علم عملي تطبيقي، وجانبه التنظيري أقلّ.

2/السياسة الشرعية محدودة المرجعية أي مرجعيتها شرعية ، والسياسة لم تحدد لها مرجعية علمية.

3/السياسة الشرعية سابقة في التكوين والتدوين للعلوم السياسية ، فالفراء كتب كتابه في القرن السادس الهجري، وكتبت كتب قبله في قضايا سياسيّة ماليّة كالخراج في القرن الثالث الهجري، ولم تعرف العلوم السياسية الحديثة **إلا بعد** الحرب العالمية الثانية، فيما عرفت السياسة في إطلاقها منذ عصور قديمة بطبيعة الحال.

المطلب الثاني: تعريف علم الفقه وعلم أصول الفقه.

أولاً تعريف علم الفقه.

كلمة "الفقه" في اللغة استعملت لمطلق الفهم ومنه قوله تعالى:﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَانَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [1]، أي لا نفهم، وكقول موسى: ﴿ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴾ [2] أي يفهموه[3].

---

[1] سورة هود آية رقم (91).

[2] سورة طه آية رقم (28).

[3] لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: 711هـ طبعة دار صادر ببيروت الطبعة الأولى الجزء (2) الصفحات (203) ومابعدها .

والفقه في الاصطلاح: هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية[1]. وحتى تتجلى لنا صورة هذا التعريف يحسن شرح محترزاته فنقول:

العلم: والمقصود به مطلق العلم، سواءً أكان قطعياً، أو ظناً غالباً.

بالأحكام: قيد خرج به الذوات كالشمس، والقمر، والصفات كالطول والقصر، والأفعال كالجلوس والقيام، فالذات المجردة ليست فقهاً إذ هو ليس بحكم، فأنت تتصور الشمس في ذهنك وتعقلها، ولكن هذا العلم ليس فيه حكم، كما أنّك تعلم الصفات كالقصر والطول وتعقلها، وهذا العلم ليس فقهاً لأنه ليس فيه حكم، والفقه لابد أن يكون علماً بأحكام، كذلك قد تعلم الأفعال وتتصورها، ويقوم معناها بذهنك، كعلمك بالقيام والجلوس وغيرها، إذن الفقه اصطلاحاً لابد أن يكون المعلوم فيه حكماً لا شيئاً مجرداً من غير إضافة.

والحكم هو نسبة شيء إلى آخر وتعليقه به، بمعنى إثباته له وجوداً أو عدماً، فكما يكون إثباتاً قد يكون نفياً، الاثبات كقولك الشمس طالعة، وزيد جالس، أو طويل، والنفي كقولك القمر ليس بدراً، وزيد ليس قصيراً، وعلي غير قائم. فهذه كلها أحكام لأنها تجاوزت الذوات والمفردات فأنشأت علاقة إثبات أو نفي بين مفردين فأكثر. وكل شيء لا يكون فيه تركيب واسناد وإثبات شيء لشيء فإدراكه ليس من باب العلم بالإحكام وبالتالي ليس من الفقه اصطلاحاً.

الشرعية: أي المتعلقة بالشرع، وهذا قيد خرج به العلم بالأحكام العقلية كالأربعة نصف الثمانية، والأحكام اللغوية كالفاعل مرفوع، والحسية كإحراق النار، والطبيعية كعلمك بالجوع والعطش. فالفقه متعلق بالعلم بالأحكام الشرعية دون غيرها.

العملية: أي المتعلقة بعمل الجوارح، وخرج بهذا القيد المعمولة بغير الجوارح كالعقل والقلب ومنها مسائل الإيمان والعلم بها، ومسائل الأسماء والصفات، والقدر، والبعث والنشور، فالعلم بهذه الأحكام ليس من الفقه في اصطلاحه، رغم كونها أحكاماً شرعية، بل هو من علوم شرعية أخرى، ويشكل

---

[1] **المستصفى للإمام أبي حامد الغزالي**طلعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 2008م تحقيق: **عبد الله محمود عمر،الجزء** (1) **صفحة** (14/13).روضة الناظر وجنّة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الاولى 2007م، تحقيق: **عبد الله محمود عمر صفحة** (8)

على هذه القيد في الفقه النيّة إذ مسائلها من الفقه رغم كونها ليست من أعمال الجوارح.

المكتسب: قيد يعود على العلم، ومعناه أن العلم لا بد أن يكون مكتسباً، والمكتسب هو الكائن بعد أن لم يكن، وعكس المكتسب القديم، فخرج بهذا القيد العلم القديم، وهو علم الله تعالى فلا يسمى علمه فقهاً ولا يطلق عليه اسم الفقيه بل العليم.

من: تفيد ابتداء الغاية، أو التبعيض، وأفادت في التعريف انحصار ما قبلها فيما بعدها بمعنى أن العلم لا بد أن يكون من الأدلة.

أدلتها: الضمير عائد للأحكام، والدليل في اللغة المرشد، وفي **الاصطلاح:** ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، وهذا القيد يخرج من الفقه الاصطلاحي العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من غير الأدلة، كعلم النّبي عليه الصلاة والسلام، فهو مكتسب من الوحي **المباشر، وكذلك علمُ الملائكة** ، فلا يسمّى فقهاً من جهة الاصطلاح وإن كان علماً.

التفصيلية: التفصيليّة عَكس الإجْمالية، والدّليل التفصيلي أيْ الذي يمكن استنباط الحكم منه مباشرة لعين المسألة الشرعية العملية، وهو قيد خرج به الدليل الإجمالي، فالأحكام التي تدلّ عليها مباشرة ليست من الفقه، كقولك "**الأمرُ** يفيد الوجوب" و"السُّنة أصلٌ للفقه"، و الأمر يقتضي الفور"، و"النهي للتحريم"، فهذه أدلّة إجمالية لا تستطيع استنباط حكم شرعي عمِلي مباشرة منها.

ثانيّاً: تعريف علم أصول الفقه.

يعرف علم أصول الفقه باعتبارين: الأول بكونه مركباً إضافياً من كلمتين هما كلمة (**أصول**)، **وكلمة** (الفقه). فتعلّم تعريفَ المركب بتعريف أجزائه، والاعتبار الثاني هو بكونه

عَلَماً ولقباً على علم معيّن، فتعرفه تعريفاً واحداً دون تفكيك أجزائِه.

تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً من كلمة "أصول" وكلمة "الفقه".

تعريف الأصول في اللغة:

أصول جمع مفرده "أصل"، والأصلُ في لغة العرب وارد ومستعمل إزاءَ معانٍ كثيرة منها:

المعنى الأول: بمعنى ما يبنى عليه الشيء، سواءٌ أكان البناء حسّياً، كبناء السّقف على الجدار، أو معنوياً، كبناء الرأي على الدليل، فتسمي الجدار والدليل أصلاً، ويكون السّقف والرأي فرعاً.

المعنى الثاني: ما منه الشيء، بمعنى التّولد، فالفرع متولد من مادة الأصل، كالوالد للولد، وكالجذع للغصن. فتسمي الوالد والجذع أصلاً، والولد والغصن فرعاً.

المعنى الثالث: ما يتفرع عنه الشيء، والفرق بينه وبين الذي قبله أن التفرع عن الشئ غير التفرع منه، وهو الذي سميناه التولد، ففي التفرع لا تكون المادة مشتقة من المادة كالتّولد. ومثال هذا المعنى الجدول الصغير المتفرع من الجدول الكبير، فتسمّي الكبير أصلاً والصغير فرعاً[1].

وبهذه المعاني يتضح أن كلمة أصل قد وضعت في العربية للدلالة على ما يكون قواماً وأساساً ومادةً لبناء غيره عليه، وهو المعنى المنقول للاصطلاح كما سيأتي.

المعاني الإصطلاحية لكلمة "أصل".

تستعمل كلمة "أصل" في الاصطلاح بمعنى الدليل، وبمعنى القاعدة الثابتة المستمرة، كقول الفقيه: الأصل أن اليقين لا يزول بالشك، أي القاعدة.

ولستعمل كلمة "أصل" بمعنى الدليل، وما ينى عليه القياس أقرب للمعنى اللغوي، وكون الأصل اصطلاحاً بمعنى الدليل هو المختار في تعريف علم أصول الفقه.

تعريف الجزء الثاني:

سبق تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح، وبجَمع التعريفين الاصطلاحيّين للفقه والأصول

لنستطيع أن نعرّف علم أصول الفقه بأنّه: أدلةُ الفقه[2].

---

[1] لسانُ العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت: 711هـ طبعة دار صادر ببيروت الطبعة الأولى الجزء (2) الصفحات (203) ومابعدها .

[2] نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، طبعة دار الكتب العلميّة بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، صفحة (5-12)، أصول الفقه الإسلامي، أ.د وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة عشر، 2006م، الجزء (1) الصفحات (26) وحتى (34)،

تعريفُ أصول الفقه بالاعتبار الثاني:

وهو كونُه عَلَماً ولَقباً: وهو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة، منها وحال المستفيد[1].

شرح التعريف:

معرفة: المعرفة والعلم يقصد بهما اليقيني والظنّي الغالب.

دلائل: جمع دليل، والدليل في اللغة الهادي والمرشد، وفي الاصطلاح: **ما** يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[2]، **ويقصد بالمطلوب الخبري** كحكم الصلاة، وصفة الصّوم، وزمن الحج، وهو يخالف بهذا المطلوب الخبري **كقولك قم، ولا تقعد.**

الفقه: سبق تعريف الفقه في اللّغة والاصطلاح، فأصولُ الفقه هي أدلّة الفقه ومصادرُه ومنابعه.

إجمالاً: أي من حيث الإجمال والإجمال ضد التفصيل، فأصول الفقه يتناول الأدلة الإجمالية، لا الأدلة التفصيلية التي تدل مباشرة على الأحكام الشرعية العملية.

وكيفية الاستفادة منها: أي الطرق التي يمكن التوصل بها إلى **الاستفادة** من الأدلة الإجمالية لمعرفة الفقه.

وحال المستفيد: والمستفيد هو المجتهد أو المقلد، وعلم أصول الفقه يبين شروط كلٍّ منهما وأحواله، والمسائل التي يجوز فيها الاجتهاد والتي لا يجوز والمسائل التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز[3].

المبحث الثاني

علاقة علم السياسة الشرعيّة بعلم الفقه وأصوله.

المطلب الأول: علاقة علم السياسة بعلم الفقه.

---

[1] المستصفى للغزالي الجزء (1) صفحة (11).

[2] مرجع الحاشية السابقة، الجزء والصفحة.

[3] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: 620هـ طبعة دار الرياض الرياض الطبعة الثانية تحقيق د: عبد العزيز بن عبدالرحمن السعيد الجزء(1) صفحة (42).

إنّ لعلم الفقه من الشمول والاتساع ما يجعله في كثير من الوقائع المعاصرة ذات صفة التبدل والتغير في الشكل والمظهر دون المضمون مثار جدل علمي كبير، هذا الجدل العلمي يدور حول ماهية الفقه في الاصطلاح ومدى شموله للواقعة المعينة، وقد عالجتُ من هذه النزاعات فيما يتعلق بشمول علم الفقه لعلم الاقتصاد بشقيه المعياري والتقريري[1]. وما يتعلّق بشمول علم الفقه لعلم القانون بفروعه كافه[2]، ما مهّد لتأصيل هذه العلوم وفق أصول الفقه الإسلامي.

والفقه في اصطلاحه يشمل أحكاماً تتعلق بأفعال مخصوصة مطلوبة تعبداً لذاتها، وسمّي هذا فيما بعد بفقه العبادات، كما يشمل أحكاما تتعلق بعلاقات العباد ماديّا فيما بينهم فيما سمّي بعد بفقه المعاملات أو قانون المعاملات المدنيّة، ويشمل أحكاماً تتعلق بعلاقة العبد الخاصّة بنفسه وأسرته، فيما يسمى بفقه الأسرة، أو بقانون الأحوال الشخصيّة، كما يشمل أحكاماً تتعلق بالظواهر الماليّة والسوقيّة وسبل ترقيتها فيما يسمى بفقه المال والسوق أو علم الاقتصاد، ومن هذه الأحكام أيضاً ما يتعلق بطرق تنصيب الحاكم وشروطه وواجباته ووظائف الدولة المسلمة وطرق الموارد ومصارف الأموال فيها، وكيفيّة إدارة الدولة فيما يسمى بفقه السياسة الشرعيّة.

ومورد الظنّ بخطأ هذا التقرير السابق في كون السياسة فقهاً سببه إرث تاريخي فيه جانب من تقصير العلماء –المسبّب- في التأخر في تدوين هذا العلم وبيان وجه الفقه منه.

فإنّ الإسلام في صدره الأول وفي عهد الخلفاء الراشدين لم يكن يميز بين الشريعة والسياسة، وقد كان الحاكم يقضي في أمور الدولة كلها منطلقاً من أصول ثابتة متوافقة، ولم يكن ثمّ ما يدعو للكتابة في فقه السياسة الشرعيّة، وسبب ذلك أنّ معظم أحكام الإسلام كانت أحكاماً تتعلق بفقه العبادات وأمثالها، كالحدود وجبي الزكاة وتوزيعها وفرض الجهاد وضرب الخراج وغيرها، ولما

---

[1] قواعد منهجيّة التفكير الاقتصادي الإسلامي، بحث محكم غير منشور جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية للباحث 2012م.

[2] ملامح علم أصول القانون، بحث محكم غير منشور جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية للباحث 2012م.

اتسعت رقعة الدولة وكثرت مشارب السياسة والحكم، وتعددت المصالح وتنوعت، وصاحب هذا عصر الجمود والانغلاق المذهبي الفقهي والتقليد وقفل باب الاجتهاد، كما صاحب ذلك أن استجدت أقضية تتعلق بطرق الحكم والسياسة؛ احتاج فيها الحكام لرأي الفقهاء، فلم يسعف الفقهاءُ الحكامَ، ما أدى إلى عزوف الساسة عن الفقه والفقهاء، والبحث عن طرق في السياسة غير طرق الشريعة، فأسسوا مذاهب بعضها يوافق الشرع وأكثرها يخالفه، حتى قال ابن القيم أنهم أحدثوا أموراً في الدين استعصى أمرها على الراسخين في العلم ممن أتى بعدهم أي في إصلاحها ورقعها[1]، ومن أجل هذا فقد نهض العلماء فكتبوا في هذا الفن وأسموه بالسياسة الشرعيّة، وإنّما ذكروا كلمة الشرعيّة وهي مفهومة ضرورة؛ لما ساد من الاعتقاد بأن الشريعة غير السياسة، فأسموه علم السياسة الشرعيّة حتى يزول هذا الظنّ والاعتقاد الخاطئ، **كما فعل الماوردي** فأسماه بالأحكام السلطانيّة، وكذلك فعل الفراء، وكفعل ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعيّة، وقد غلب هذا الاسم في استعمال المعاصرين، حتى بات هذا العلم لا يعرف إلا باسم السياسة الشرعيّة.

وإن كان من كتب في قضايا سياسيّة قبل من ذكرنا قد اكتفى بذكر اسم المسألة من الفقه كالخراج لأبي يوسف، والخراج ليحيى بن آدم القرشي، والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، والاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب.

وإن كان علم السياسة أو السياسة الشرعيّة كما سمّي من قبل يتناول أحكام تصرفات الحاكم، وطرق وشروط توليته، وطبيعة الإدارة الداخليّة للدولة، وعلاقة الدولة بغيرها، فلا يصح التوقف والشكّ في أنّ هذا داخل في تعريف الفقه اصطلاحاً، وليس في مجرد تعريفه اللغوي، ولهذا فقد أسهبت فيما مضى في تعريف الفقه وبيان معاني الألفاظ الواردة في التعريف[2]. حتى يتبين المدى الفعلي للفقه الإسلامي في تناوله لجميع الأحكام المتعلّقة بأفعال المكلفين.

إنّ وجود بعض المسائل في السياسة المعاصرة المتعلّقة بطرق اتخاذ القرار المعقّدة، والنظريات السياسيّة المستنبطة من استقراء الواقع وتحليله عبر

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، الجزء (4) صفحة (384).

(2) السياسة الشرعيّة في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1322هـ، الصفحات (15-40).

آليات ووسائل متطورة يعطي ظلالاً عند البعض باختلاف هذا العلم في أسسه وأصوله ومستمداته عن علم الفقه الإسلامي وأصوله.

واعتقاد أنّ الفقه الإسلامي لا يمتلك من المقومات والقواعد ما يمكّن من التعاطي مع هذه المرحلة في علم السياسة سببه ليس القصور **في معرفة معنى** الفقه، بل سببه القصور في معرفة حقيقة معنى أصول الفقه الإسلامي، وهذا واجب علماء أصول الفقه أن يبينوه ويشرحوه ويقدموه للعلماء في التخصصات المختلفة حتى تقوم عمليّة التكامل المعرفي بين علوم الشريعة الإسلاميّة.

إنّ علم الفقه ثريٌّ بأصوله المتعددة التي تجعله صالحاً لكل الأزمنة والأمكنة والظروف والأحوال والأحكام، فعلم الفقه يختص بمعرفة الحكم العملي، وإنّ من القصور في فهم الفقه اعتقاد أنّ الفقه ينغلق في إطار نصوصيّ ولا يقوى على استنباط العلل والتعرّف على آثار الأحكام والتصرفات المختلفة، بل علم الفقه أوسع من هذا وأشمل إذا ما نظرنا إلى طبيعه أصوله التي منها استمداده، فالفقه يستنبط الحكم مباشرة من النص **من خلال إعمال آلة دلالات** الألفاظ لاستنباط الأحكام، ثم يتسع في أفق أعمّ فيستنبط من الأحكام علاً وأسراراً ومقاصد ومصالح فيعمل بموجبها بعيداً عن مدلول النص الحرفي وفيما لا يعارضه، بل ويتسع أكثر من هذا فيعمل بمجرد المصلحة الصحيحة وإن كانت مرسلة لا يعتبرها الشرع بنصّ خاص.

والأهمّ أنّه وفي سبيل العمل بالمصالح المرسلة، لابد من فقه الواقع ودراسة الفعل والمصلحة بنوع استقراء، وتحديد مدى فاعليّة المصلحة وتحققها وبقائها، ومقدار ما يفوت بها من المصالح الأخرى، ومقدار ما يجيء معها من المفاسد، وعمل الموازنات لهذه المقادير وتحديدها وفق ميزان أصولي دقيق، هذا الميزان يقوم على استنطاق الواقع ودراسة الظاهرة وأبعادها وتأثر الناس ومصالحهم بها، ويستجلب هذا الميزان معه ضرورة علوماً أخرى تتعلق بفقه الواقع كعلم الاجتماع والسياسة والفلسفة والحساب واللغة والعلوم الطبيعيّة

كالطب والفيزياء والكيمياء، حتى تكون النظريّة الفقهيّة حول الظاهرة المصلحيّة في أعلى درجات الدقّة والاحتياط والعلميّة[1].

فكيف يصح بعد هذا أن نعتقد **أن** في الفقه ضيقاً في أفقه، **أو** تحجراً نصيّاً في فهمه أو سطحيّة في معانيه بما يجعله ضائقاً عن متطلبات ودعائم علم السياسة المعاصرة ، حتى في مراحله التي تختص بالتحليل ودراسة الظواهر السياسيّة واستنباط السياسات التنمويّة.

المطلب الثاني: علاقة علم السياسة بعلم أصول الفقه.

إذا صحّت لنا العلاقة والشبه بين علم الفقه وعلم السياسة، وأنّ علم السياسة فقه في دائرة علوم الفقه اصطلاحاً، فإنّ هذا أول الخطوات نحو تأصيل علم السياسة، حيث أنّ علاقته بعلم أصول الفقه هي علاقة تأصيليّة، فكأنّ أصول الفقه لعلم السياسة هو علم أصول السياسة.

وما يدعو لهذا الربط وهذا التأصيل، هو أنّ مجريات الأحداث ورحم الأيام قد قذفت في واقع اليوم مستجدات وقضايا لم يتناولها علماء الفقه ولا من كتب في السياسة الشرعيّة ممن سبقوا، قضايا كثيرة يكاد الخلاف فيها يعصف في أحيان كثيرة بوحدة الصف الإسلامي واجتماع المسلمين، مثل **حكم** الانتخابات والديمقراطيّة، وحكم العمل في حكومة علمانيّة، والمشاركة الاقتصاديّة في نظام اقتصادي غير إسلامي، ومدى المصلحة التي تبيح تولّي المرأة للحكم، وحكم المواطنة لغير المسلمين في بلاد المسلمين بموجب الأحكام الدستوريّة المعاصرة، وغير ذلك من القضايا، التي كثر النقاش فيها وشط الخصام، حتى تفرق الإخوة بل وحملوا السلاح في وجوه بعضهم وهم إخوة في العقيدة والفكر، كل هذا الخلاف صار ويصير في حضور الكم المعرفي الكبير في علم السياسة الشرعيّة وعلم الفقه الإسلامي.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى التأصيل، فالعودة لرحم الأصل يحسن الخراج والخلاص من الخلاف، وهو ما تحتاجه كثير من علوم اليوم التي تشعبت

---

(1) أصول البزدوي الجزء:(1)صفحة:248، **أصول السرخسي الجزء:2صفحة:118**، إجابة السائل **الجزء:(1)صفحة:172**، إرشاد الفحول للشوكاني الجزء:(1)**صفحة:338**، الأحكام للآمدي **الجزء:4صفحة:28**، المنخول للغزالي الجزء:(1)صفحة:324، المحصول للرازي الجزء:5صفحة:31، التبصرة الجزء:(1)صفحة:416، اللمع للشيرازي الجزء:(1)صفحة:97، المستصفى للغزالي **الجزء:(1)صفحة:283**، **المعتمد للبصري الجزء:2صفحة:200**.

وكثرت بسبب كثرة الوقائع والمستجدات والتطبيقات، فكان لزاماً على العلماء والباحثين أن يرجعوا الأمور إلا نصابها والعلوم إلى أصولها ومصادرها حتى يصح المورد والمصدر.

وعلم أصول الفقه هو علم أصول جميع العلوم التي موضوعها أفعال المكلفين، سواء في تقريرها أو دراسة الآثار المترتبة عليها، أوالظواهر المكونة منها، وإذا صار لدينا علم أصول السياسة الشرعيّة وتقرر ذلك فإنّ هذه هي النتيجة الأهمّ التي يهدف البحث للوصول لها عبر النقاش والاستدلال في المسألتين السابقتين، فإنّ علاقة علم السياسة بعلم الفقه وكونه أحد أنواع الفقه وأقسامه؛ يحتم تأصيل علم السياسة بأصول وقواعد الفقه الإسلامي وتحديده بمنطلاقات الفقه وبثوابته.

ويمكن القول في هذه المرحلة من البحث أنّ أصول علم السياسة هي: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح، وسدّ الذرائع، والعرف، والعقل، وقول الصحابي، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، على ما تقرر في علم أصول الفقه من الوفاق والخلاف في بعض هذه الأصول أو في بعض طرق الاستدلال بها[1].

وما ينبغي قوله أنّ طرق الاستدلال، وخصائص عمل أصول الفقه، وقواعده وثوابته المتعلقة بعلم السياسة في مرحلة إعمالها للوصول للأحكام السياسيّة المختلفة سوف تتكيّف مع الطبيعة الفارقة للسياسة عن باقي أبواب الفقه الإسلامي ومسائله، وسوف تكون هناك قواعد خاصّة بالفقه السياسي، وهذه ميزة أخرى من مميزات علم أصول الفقه، أعني كونه يعطي كل فرع من فروع الفقه الإسلامي ويمدّه بما يناسبه من القواعد وطرق الاستدلال.

إنّ الحاجة لتأصيل علم السياسة **من خلال** ربطه بعلم أصول الفقه تظهر وتبرز في ظلّ الهوّة الظاهرة بين الفقيه **و**السياسي.

المبحث الثالث
نحو تأصيل علم السياسة الشرعيّة.

[1] مراجع الحاشية رقم (21).

المطلب الأول: السياسة الشرعيّة متغيّر وفق الفهم المقصدي للنّص.

إنّ مدخل تأصيل علم السياسة يبدأ عبر بوابة النصوص، التي هي أصلٌ أصيل في علم أصول الفقه، وفي استعراض تأريخي لأزمة الممارسة السياسيّة مع الخطاب الديني نجد أكبر الأسباب كانت في الخلاف في ربط النصّ فهماً وتطبيقاً بالمقاصد الكليّة للتشريع، وفهم النص في ضوء مقصده التشريعي، وفي استعراض زمني لتأريخ فهم النصوص والمقاصد نجد العلماء في هذه المسألة طرفان ووسط.

فطائفةٌ من العلماء عكفت على النصوص بحرفيتها دون سواها، وتشبثت بها وبشكليتها، وعزلت المقاصد عن التأثير في فقه النص وفهمه، وهذه المدرسة تباين فيها إهمال المقاصد بين مقلّ ومكثر، فليس إهمال المقصد فيها على نحو واحد ودرجة متفقة، فإنّ الباحث يجد في بعض فقه هذه المدرسة عملاً واضحاً بالمقاصد وإهمالاً لمنحى حرفيّة النصّ وإن كان سبب ذلك طبيعة النص ومقصده وليس فكر العالم ومنهجه.

واتباع هذه المدرسة في الزمن المعاصر تَفجأهُم كثير من المستجدات والوقائع السياسيّة التي تجبرهم على التحرر من دائرة النص الضيقة إلى دائرة مقصدية أوسع، ضرورة محدوديّة النص مقابل لامحدوديّة الوقائع؛ كحكم الدين في مسألة الانتخابات والتصويت، وحكم تولي الوزارة في حكومة علمانيّة، وحكم تولية المرأة للحكم إذا كانت فيه مصلحة عامّة راجحة، وحكم مواطنة غير المسلمين بموجب القوانين الدستوريّة المعاصرة,[1].

وظهرت مدرسة أخرى قابلت هذه المدرسة، فأعملت المقاصد بإطلاق وأهملت حرفيّة النص، وأصبحت الشريعة في نظر هذه المدرسة روحاً عامّة تلوح للمجتهد، وأنه في غنى مع هذه الروح إلى الجسد، فالشريعة جوهر وليست عرضاً، وبهذا الفكر أهملت النصوص، وهُجر الكتاب والسّنة وإجماعات العلماء، وأصبحت المصلحة العامّة والمقاصد الكليّة هي مصدر التشريع الوحيد دون التفات إلى سنة السلف وعلى رأسهم النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء

---

[1] كانت مدرسة الظاهريّة وهي مؤسسة هذا المنحى مدرسة واسعة في العلم ورحبة في فهم النصوص وإعمال المقاصد وإن كانت تنكر أصل التعليل والحكمة، ولكن امتداد فكر هذه المدرسة في زماننا المتغير الآن أفرز كثيراً من الفقه غير المثل المنضبط برؤية مقصد النص والتشريع.

الراشدون وأئمة الإسلام، وانقطع بهذا حبل الترابط بين سلف الأمة وخلفها، وأصبحت الأمة الإسلامية بهذا الفكر في معزل عن كل تأصيل إلا مافهم من مقاصد النصوص الكليّة، ورُؤِيَ من المصالح العامّة، وهذه هي المرحلة التي تحررت فيها علوم السياسة من الفقه الإسلامي، وأصبح الساسة في الدولة الإسلاميّة يحكمون بمجرد المصالح التي تظهر لهم، دون مراعاة لمخالفة قواعد الشرع العامة أو أدلته الخاصّة.

وهذه المدرسة في زمننا المعاصر يدّعي أصحابُها التجديد والانفتاح، وقد جلبوا على المسلمين كثيراً من الأمور باسم روح الشريعة وفكرتها ومقصدها، ودخل هذا الفكر في الممارسة السياسية، فأصبح القرار السياسي في منأى عن النصّ، وبعد عن الكتاب والسنة وفكر العلماء الراسخين، بل هو ينطلق من المصلحة المجرّدة المطلقة، التي لا ضابط لها سوى أنّها مصلحة في نظر السياسي، دون النظر إلى نوعها، ودرجتها، وقطعيتها، وعمومها، وجدواها، واعتبار الشرع لها.

والمدرسة الثالثة في فهم النصوص على ضوء المقاصد هي مدرسةٌ وسطٌ بين فكر المدرستين، فهي لا تهجر النصوص الجزئيّة، ولا تُعرض عن الكتاب والسنة باسم المقصد والمصلحة وروح التشريع، ولكنّها كذلك لا تعرض عن المقاصد الكليّة ولا تفهم النّصّ في منأى عن مقصده التشريعي، فهذه المدرسة تعمل وتفهم النصوص في ضوء المقاصد، والفروع في ضوء الأصول، والجزئيات في ضوء الكليات، والمتغيرات في ضوء الثوابت.

هذه المدرسة تُعمِل الدّينَ كلّه، نصوصَه ومقاصدَه، ولاتعرض عن بعضه، فإنّ الله تعالى قد شرع هذا الدّين ليتبع كلّه، والمتبعُ لبعض الدّين الهاجرُ لبعضه مذمومٌ لايقل ذمه عن التارك للدين جملة واحدة، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1] هذا

[1] سورة البقرة الآية (85).

الخزي الذي يلوح غمامُهُ في أفق كثير من مجتمعات المسلمين وحكوماتهم التي مارست السياسة في بعد عن فقه النص ومقصده.

فالممارسة السّياسيّة لابد في استرشادها بالشرع كما قررنا من ذي قبل أن تقبل الشرع كله، بنصوصه ومقاصده معاً، وبجزئياته وكلياته معاً، وهذا المنطق يسيرٌ في النظريّة عسيرٌ في التطبيق، فالناظر إلى واقع النزاع الفكري **المعاصر** بين الدّين والسياسية في قضايا المرأة، والانتخابات، والتصويت، والديمقراطية، والعلاقات الدولية، وعلاقة المسلمين بغيرهم من أرباب الديانات الأخرى، وقضايا الممارسات السياسيّة، كتكوين الأحزاب، والحركات، وحكم ولاية المرأة للوزارة، وحكم توليها للحكم، يجد أنّ تحقيق مبدأ العمل بالمقصد المنضبط بفقه النص يحتاج إلى رسوخ في العلم والنظر، فإنّ المانعين والمبيحين يتمسكون **بالنصوص و**المقاصد، ويكفينا في هذا المطلب من البحث القول بأن تأصيل علم السياسة ينطلق أول ما ينطلق من التسليم بضرورة العمل بالنص والمقصد معاً **سواءً بسواء.**

هذا الفقه الذي كان بارزاً في الممارسة السياسية في العصور الراشدة في إعمال النصوص وعدم تعطيلها بموجب المصالح.[1]

المطلب الثاني: مرتكزات أصول الممارسة السياسيّة.

المرتكز الأول: إعمال الأدلة السياسيّة مع مراعاة الموازنات والأولويات.

إنّ مما يميز فقه السياسة عن غيرها من مسائل الفقه، أنّها مسائلٌ الأصل فيها الإباحة، ولكن هذه الإباحة محاطة بإطار كبير من المحددات النصوصيّة والقواعديّة الصارمة، وفقه الموازنات هو الوجه التطبيقي لنظرية التعارض والترجيح في علم أصول الفقه، ويبرز دور هذا الوجه ويعظم في علم السياسة، واضعاً ملمحاً جديداً في أفق تأصيل الفكر السياسي، ضرورة أنّ السياسيّ يجد نفسه كثيراً بين قائمة من المصالح والمفاسد المترتبة على فعلٍ واحد، فهو رغم حاجته للنّصّ ولفهمِه العميق في ضوء المقاصد؛ وبَعد معرفته بفقه الواقع المرتبط بالمسألة والمظهر لمصالحها ومفاسدها؛ يحتاج إلى ترتيب هذه المصالح

---

[1] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيّة لابن تيمية، السياسة الشرعيّة في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د.يوسف القرضاوي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى الجزء (1) صفحة (250) ومابعدها.

والمفاسد وفق تسلسل تصاعدي مؤسس على درجة أثر المصلحة أو المفسدة، ومدى تأثيرها، وبعد مداها الزماني، والمكاني.

ولتأصيل الفكر السياسي لابد من توفيق النظر حول متغيرات العمل السياسي من خلال الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض بالبحث والتأمل في حجمها، وسعتها، وعمقها، وأثرها، وبقائها وعدمه، ومن حيث تيقنّها وتوهمها[1]. ولابدَّ مع ذلك كلِّه من التجرد من الأهواء والميول والشخصيَات، والبحث من منطلق علمي حُرّ متجردٍ طالبٍ للحقّ.

والموازنة كذلك بين المفاسد عند تعارضها، من النواحي ذاتها التي تُنظر عند تعارض المصالح، ثم الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإنّ من المفاسد ما يغتفر إزاء المصالح المتحققة، ومن المصالح ما يهمل إزاء المفاسد المصاحبة له، وكل هذا محلّه فقه الموازنة، وهو ميزان دقيق يحتاج إلى العلم والتجرد، وهو موطن المعارضة الدقيقة بين الدّين والسياسة، فإنّ الخلاف الأظهر في استعصاء السياسة عن التأصيل يظهر في الممارسات السياسية أو الفتاوى الدّينيّة التي يعتقد أصحابها أنهم أعملوا مبدأ الأخذ بالمصلحة المرسلة وفق هدي من فقه الموازنة، والصواب أن واحداً منهما أو كلاهما قد قصّر في الأخذ بأسباب هذا الفقه ، فحاد به الرأي عن جادة الصواب إلى غياهب الخلاف.

وهناك تساؤلات كبيرة في الساحة السياسيّة الإسلاميّة مازال النقاش فيها معتركاً، ولا بدّ لتجاوزها أن نُعمل هذا الفقه في أقصى درجات إتقانه وضبطه، فمن أجل جلب المصلحة الكبيرة، واغتفار المفسدة اليسيرة وجلب المصلحة الدائمة مع اغتفار المصلحة المؤقتة، وهي مبادئ متفق عليها؛ تظهر هذه التساؤلات المهمّة كحكم التحالف مع قوى غير إسلامية، وحكم المصالحات والهدنات مع حكومات غير ملتزمة بالإسلام، وحكم المشاركة في حكومات غير إسلامية بالكامل، وحكم المشاركة السياسية في ضوء دستور علماني، وحكم العمل الحركي في ظل الاقتصاد الربوي غير الإسلامي[2] وحكم مواطنة الأقباط

---

[1] الموافقات للشاطبي الجزء (1) صفحة (325)، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة د.محمد سعيد رمضان البوطي.

[2] السياسة الشرعيّة في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د.يوسف القرضاوي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى صفحة (391).

في بلاد المسلمين، وحكم إعفائهم من الجزية، وأحكام أهل الذمة والحربيين وطبيعتها في هذا الزمان، وحكم تولي المراة للوزارة، وحكم توليها للحكم، وغير ذلك من قضايا السياسة التي مازالت تنتظر فقهاً في الموازنات على درجة من الإتقان، والدقّة، والتجرّد.

وإلى جانب فقه الموازنة لابد في العمل السياسي وفي الخطاب الدّيني؛ أن يكون ثَمَّ معيار موحد ومتفق عليه، يعطي كل الأعمال السياسية والقرارات وزنها وقيمتها الحقيقيّة، في ضوء مؤشرات عديدة مهمّة، فلا نبخس، ولا نُشطط، ولا نُفرط، ولا نغلو، بل وسطٌ بين كل ذلك كما هو حال الأمّة وصِفتها في القرآن الكريم، هذا المعيار يزن ويقارن ويقدم ويؤخر في مجال الحراك السياسي، فيقدّم ما شأنه التقديم لأنّه الأولى، ويدع الآخر أو يرجئه، لا لأنه خطئ أو محرّم، بل لأنّه يأتي ثانياً في هذه المرحلة، في هذا الواقع، في هذا الزمن.

لابد من جهد علمي سياسي وديني لتحديد هذا المعيار، فهو مفتاح الولوج لوحدة الرؤية في أولويات المرحلة السياسية ومتطلباتها.

لقد جاء القرآن الكريم حاثّاً على ضرورة وضع هذا المعيار في ضوء القواعد العامّة والمقاصد الكليّة للشريعة الإسلامية، وفقه النصوص الذي أشرنا له فيما سبق، ووفق ضوابط العمل بالمصالح وغيرها من أصول الفقه، فقد قال تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[2] وقال

---

[1] سورة التوبة الآية (19).
[2] سورة التوبة الآية (24).

تعـــــالى: ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُواْ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [1]

هذه الآيات وغيرها كثير بيّنت أن الحراك الإنساني بما في ذلك السياسي منه لايكون إلا وفق خارطة طريق تراعي الأولويات؛ ضرورة أن الحركة السياسية لن تستطيع أن تفعل كل الأشياء في وقت واحد، فالترتيب للعمل السياسي ضرورة طبيعية، والأولوية للترتيب حتميّة عقليّة، ولابد من فهم الأدلة الشرعيّة من خلال هذا المحدد المهم.

المرتكز الثاني: علاقة السياسة بالسنّة الكونيّة والمنهج النبوي في التغيير.

الممارسة السياسيّة وهي تفرز الحراك السياسي الإسلامي، تسمو في نظرها فكرة التغيير والإصلاح في شتّى مناحي الحياة الفكريّة، والسياسيّة، والاجتماعيّة، على ضوء رؤاها الجديدة المخالفة للمحيط في أغلب الأحيان.

والتغيير رغم ارتباطه الوثيق بالنصّ وفهمه، وبفقه الواقع وتطبيقاته، وبفقه الموازنات والأولويات، إلا أنّنا بحاجّة لتوحيد الفكر حول قضيّة التغيير، وماهيته، ومداه، ووسائله. فإنّ المتأمل لكثير من النزاع بين التيارات الحركيّة الإسلاميّة، أو بين الممارسة السياسية والدّين، يجد تبايناً أدى لنشوء الخلاف بين الدّين والسياسة، أو بين التيارات السياسية المختلفة، نتيجة الاختلاف في فهم التغيير وتطبيقه، والاختلاف في فهم ضرورات المرحلة، وتطويع الدليل الشرعي وفهمه من خلال هذا المحدد المهم.

فالتغيير الاقتصادي بإخراج النموذج الإسلامي الرّصين للماليّة كبديل مقنع ومقبول للنظام الربوي العالمي، من أهم قضايا التغيير التي تشغل ذهن السياسي المسلم، وربما وجد بعضهم في بعض تفاصيل الاقتصاد وإصلاحه ما يدفعه للأعلى في هرم أولويات التغيير، فيقف عمله السياسي على التغيير الاقتصادي، وينكفئ به عن غيره من النواحي، أو يرجئها به.

والتغيير السياسي الدستوري، ونقل الأمّة من واقع القوانين المعرّبة ، التي تحاكي واقع الغرب ومبادءه ومُثله، ولا تنطلق من ثوابت الشريعة الإسلاميّة

[1] سورة الحج الآية (54).

ومسلّماتها في الحدود، والجريمة، والعقوبة؛ هدفٌ عظيمٌ من أهداف الحراك السياسي، ربما يجدُ فيه بعض السياسيين من المميزات ما يستحق تقديمه على غيره، والاعتناء به أولاً.

والتغيير السياسي التنفيذي بالسّعي للسلطة لتغيير القاعدة من الأعلى، هدف ذو أولوية في السعي للتغير، وقد تكون الرؤية المقابلة له؛ باقتحام القاعدة بالإصلاح والدعوة والبناء الفردي، ليستقيم الهرم من القاعدة حتى يصعد الصلاح إلى أعلاه أولى عند غير أولئك.

لابد من الاتفاق قبل الانطلاق، حتى لا تتعارض المسارات أو تتقاطع، ولابد من الاتفاق على أن كل التغيير مطلوب، وأنّ كل الوسائل المباحة متاحة، ولكن لابد من مرتكزين مهمين لنضع من هذا الخلاف أصلاً ومرتكزاً يقوم عليه الفكر السياسي المؤصّل.

أولهما: أن فقه التغيير في الحراك السياسي ينطلق من ثوابت المرتكزات السابقة، وهي فقه النصوص في ضوء المقاصد، وفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات.

وثانيهما: وهو المقصود في هذا المقام، أن الحراك السياسي لابد أن يؤمن بفقه المرحلة والتدرج في التغيير، فالصدام الواقع في كثير من الصور بين السياسة والدّين ناشئ عن قصر النظر في فقه المرحلة، وطلب القفز بالأمة فوق مدرج التغيير، دون مراعاة لبُعد واقعها عن المأمول، ودون ملاحظة لسُنّة النبيين والمصلحين في التدرج في التغيير[1].

إنّ المقدرة على وزن المصلحة والمفسدة ومدى تحققهما، والقطع بوجودهما، والجزم بترجيح بعضها على بعض؛ مرتبطة ومتوقفة على فقه التغيير في عقليّة السّياسيّ وإيمانِهِ، ومعرفته بالواجب والأوجب، كما تقدّم في باب الموازنة والأولويات، ثم بمعرفته فقه المرحلة وما يناسب المقام، فالقرار السياسي ذو الخلاف مع الخطاب الدّيني والعكس؛ حتماً موطن التعثر واللبس فيه هو الجزم بما يناسب المرحلة، وليس الجزم بما يناسب مطلقاً، فإن بعض المناسب في بعض الأمكنة أو الأزمنة يكون من الضار الواجب تجنبه في أزمنة

---

[1] السياسة الشرعيّة في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د.يوسف القرضاوي طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى صفحة (391).

وأمكنـة أخـرى، وبعـض مـايظهر رجحانـه مـن المصـالح فـي أحـايين تظهـر مرجوحيته في أحايين أخرى.

ذلك أنّ الأصلح الذي تحدثنا عنه في فقه الموازنة والأولويات لابد أنه محتـاجٌ للقطـع بصـلاحيته وتقديمـه إلـى القطـع بأنّـه صـالح فـي إطـار الزمـان، والمكان، والشخص، والبيئة.

هذا الأصل والمرتكز قررته أدلة نصوصيّة كثيرة كالتدرج في تحريم بعض المحرمات مثل الخمر، والتدرج في إيجاب بعض الواجبات مثل الجهاد، وأمر النبي بالإيغال في الدين برفق، وقد تقرر في علم أصول الفقه أن المكلّف هو أحد أركان الحكم الشرعي[1]، وهذه الركنيّة توجب للمجتهد الفقيه أو السياسي أن يعطيه حقّه عند البحث عن الحكم الشرعي؛ فهو لم يكن ركناً عبثاً إن لم يكن له أثر واضح في تغير الفتوى الفقهيّة والقرار السياسي بحسب اعتباره وأحواله.

المطلب الثالث: قواعد تأصيليّة لعلم السياسة الشرعيّة.

والقواعد تمايز المرتكزات في فلسفة هذا البحث في أنّ المرتكز مدخل تطبيقي لاستنباط حكم سياسي، أما القاعدة فهي نتاج استقراء واقع أحكام سياسيّة متفق عليها في الجملة، وبالتالي فالقاعدة معينة ومكملة لعمل المرتكز، ولما كان المرتكز أصيلاً في استخراج الحكم والقاعدة مكملة فقد حسن البدء بما هو أصلٌ، فالقاعدة تعطي إطاراً من المفهوم والتصور، والمرتكز آلة تعمل عمل الدليل المباشر في استنباط الحكم.

وقد قرر العلماء فيما مضى عدداً من القواعد العامّة للسياسة الشرعيّة، ومن أهم القواعد التي يرى الباحث أنّها مهمة في باب تأصيل الفكر السياسي قواعد قررها علماء القواعد الفقهيّة لن يسعى البحث لتقريرها والاستدلال عليها لكون ذلك من المسائل المبحوثة من قبل بوفرة، ولكنه سوف يقف على المدى الذي يمكن أن تساعد فيه هذه القواعد في تأصيل الفكر السياسي.

---

[1] المستصفى من علم الأصول للغزالي الجزء (1) صفحة (194)، روضة الناظر لابن قدامة الجزء (1) صفحة (201)

القاعدة الأولى: الأصلُ في جميع قضايا السّياسة الإباحة.

هذه القاعدة مبنية على قاعدة أنّ الأصل في الأشياء الإباحة خلافاً لمن خالف من العقلانيين في السابق من كون الأصل في الأشياء الحظر[1]، والأشياء يدخل فيها العادات والأعراف والأفعال والأعيان المنتفع بها، وما يتصل بذلك من تنظيم الناس لشؤون مآكلهم ومشاربهم ونومهم وأعمالهم فيما لم يرد فيه دليل خاص، ولم يكن خارجاً عن حدود العادات إلى العبادات أو الأبضاع أو غيرها مما لا يتناوله أصل الإباحة.

ودور هذه القاعدة في تأصيل الفكر السياسي يبرز في جانب الاستدلال للمسائل السياسيّة المختلفة، فإنّ من مكملات قاعدة الأصل في الأشياء **الإباحة أن** النافي لهذا الأصل يلزمه الدليل، وبالتالي فإنّ الأصل في الممارسات السياسيّة هو الحل ورفع الحرج ما لم يقم الدليل الحاظر.

ففي مسألة تولية الحاكم وطريق هذه التولية ونوعها ومدتها فإنّ الأصل الذي يجب أن نتفق عليه ولا نختلف هو أنّ الله شرع الإمامة من أجل إقامة الدين **والعدل، قال تعالى:** ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾ [2] فالمطلوب الحكم بالحق، والحق هو العدل، والحق لا يكون إلا بإقامة الدين والشرع قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [3] فهذا مقصد عظيم وغاية كبرى شرعت الإمامة من أجل إقامتها وتحقيقها.

---

[1] خالف في هذه المسألة المعتزلة من الأصوليين، المستصفى للغزالي الجزء (1) صفحة (72)، روضة **الناظر لابن قدامة الجزء** (1) صفحة (29).

[2] سورة ص آية رقم: (26).

[3] سورة المائدة آية رقم (44).

والتأمل والاستقراء يقودان الباحث إلى أن الشريعة لم تضيق في وسائل هذه الغاية بل قصدت التوسيع حتى تتسنى إقامة الدين والعدل كلما أمكن وقدرما أمكن فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل الأمراء والقضاة ويكتفي في إرشادهم ببيان الأصول والقواعد تاركاً لهم الاجتهاد فى شأن اختيار الوسائل المناسبة لتحقيق هذه القواعد، فكان يأمرهم بالعدل واتباع الهدي والحق.

القاعدة الثانية: إباحة قضايا السياسة له مدى مأطور بمحددات قطعيّة.

وهذه القاعدة من محددات القاعدة التي سبقت، فالإباحة في قضايا **الممارسة السياسيّة** ليست مطلقة بل هي مقيدة بأدلة ناقلة خاصّة، فالسياسي في سعة فيما يخص آليات الحكم واتخاذ القرار وتدبير **شؤون الدولة إلى المدى الذي** لا يصادم دليلاً خاصّاً أو حدود قاعدة قطعيّة، فالأصل في مسألة عدد **الوزارات** والنواب والمستشارين وأصنافهم وتخصصاتهم وأجناسهم هو الإباحة وعدم تدخل الشرع بالتقييد، فالسياسي في إباحة فيما يتعلق بكل هذه المسائل، ولكن هذه الإباحة تتوقف عند حدود قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [1]، فلا يجوز للإمام أن يتولى من المستشارين والعمال والنواب شخصاً من دون من المسلمين بمعنى أنّه دونهم فهو لا يحمل همهم ولا يعيش قضيتهم ولا يستشعر همومهم، وهو دونهم بمعنى أنّه شخصيٌّ نفعيّ لايرى مصلحة غيره إلى غير ذلك. وعلى هذا المنوال تعمل هذه القاعدة على تأطير الإباحة الثابتة في القاعدة السابقة بإطار الأدلة الخاصة المحددة.

القاعدة الثالثة: تصرف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة.

وهذه القاعدة من أهم القواعد التي تحدد الإباحة الأصليّة كذلك، وهي تدخل في القاعدة السابقة لها، ولكنّها تخص بالذكر لكونها تحييد للسياسة وفق معطيات المصلحة في أصول الفقه، فالإباحة الواسعة في الممارسة السياسيّة

[1] سورة آل عمران آية رقم (118).

مأطورة في جملتها دون استثناء بالمصلحة وفق الضوابط الأصوليّة فعلماء أصول الفقه قد قرروا صحة العمل بالمصالح والمصالح المرسلة بشروط وضوابط[1] وهذه الضوابط تدور كلها حول جديّة المصلحة المرسلة، ومدى الإفادة منها والشروط هي .

الشّرطُ الأول: أن تكون المصلحة حقيقيّة يمكن تحصيلها وتحقيقها، وأن يكون تحصيلها فيه نفع واقعيّ مقدّر معتبر، بمعنى أن لا يكون نفعها متوهما في ذهن الناظر والمقرر.

الشّرطُ الثاني: ألا تعارض المصلحةُ مصلحةً أخرى أو مفسدة أعم منها، بمعنى أن تكون المصلحة المرسلة المراد تحقيقها في أقصى درجات عمومها؛ من حيث من تشمله من الأفراد، فلا تكون خاصّة تلبي حاجة حزب وتترك أحزاباً، ولا حاجات شخصٍ وتترك حاجات أمّة[2].

وكل المساحة المباحة في الممارسة السياسيّة لابد أن تتوافق مع ضوابط العمل بالمصلحة ولا تتجاوزها، وعند التأمل والتحقيق فإنّ هذه القاعدة هي محك الخلاف الذي أنتج النزاع الفكري السياسي العلماني والإسلامي، وهو الذي سبب إشكالاً في تعاطي السياسة بين السياسيين والفقهاء[3].

القاعدة الثالثة: الإمامة عقد يصحّ فيه ما يصح في العقود.

وهذه القاعدة تأكيد لمدى القاعدة الأولى وتأطير نوعي لها، وبيان ذلك أنّها قضت بالشبه القياسي بين الممارسة السياسيّة باعتبارها تفويضاً من الشعب والأمّة وبين عقود المعاملات التي يبرمها الناس بينهم، في جواز اشتمال العقد على ما شاؤوا من الشروط بالضوابط المعروفة وهي عدم تحليل الشرط للحرام أو تحريمه للحلال، وهذا يضيف للتأصيل المستفاد من القاعدة الأولى مسألة نوع الشروط الممكن لشتمل عقد الإمام عليها، وأنّ الضابط فيها هو ضابط شروط العقود العاديّة، فلا يصح الغرر ولا التدليس، ولا شروط الإذعان المجحفة، كما

---

(1) شرح تنقيح الفصول للقرافي صفحة: (350)، البحر المحيط للزركشي الجزء (4) صفحة (377).

(2) الموافقات للشاطبي الجزء (1) صفحة (325)، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميّة د.محمد سعيد رمضان البوطي.

(3) الاستناد إلى المصلحة المرسلة في الممارسات السياسيّة وأثره في إشكالية العلاقة بين الدين والدولة، ناجي مصطفى بدوي، مجلة مؤتمر بيت المقدس الثالث، الجزء(3) صفحة (7).

لا يصح عدم الوفاء بالشرط، وهذه القاعدة تعالج كثيراً من الإرباك الدائر حول مسائل مستجدة كمدة الولاية العظمى، وصلاحيّات الحاكم والبرلمان، وغير ذلك.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكن حصر نتائجه في الآتي:

1/ علم السياسة هو علم الفقه السياسي أو علم فقه السياسة.

2/الفقه السياسي أو السياسة الشرعية هي فرع من فروع الفقه في اصطلاحه العام وفلسفته الكلية.

3/ علم أصول السياسة والسياسة الشرعيّة هو علمُ أصول الفقه المعروف اصطلاحاً باعتبار السياسة هي فرعٌ من فروع الفقه.

4/تأصيل السياسة الشرعيّة مقترن بضوابط وقواعد ومحددات وفهم دقيق لأصول الفقه ومسائله المختلفة.

5/الجانب النظري في علم السياسة المبني على الدراسات الواقعية والعلمية والمنطقية كذلك لا يخرج عن حد الفقه والتأصيل وفق أصول الفقه.

6/الجانب العملي التطبيقي للممارسة السياسيّة تظهر فيه سمات التأصيل بشكل أكبر لكونه متعلقاً بالنصوص والمصالح بشكل مباشر.